[496] المثنى بن الوليد، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله ع قال: ليس شئ إلا وله حد، الحديث. [702] 30 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن ابي عبد الله ع قال: ان لكل شئ حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد. [703] 31 - وعن ابى علي الاشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي،

_____ الوافى، 4 / 269، الحديث 1. الوسائل، 15 / 202، كتاب الجهاد، الباب 7، باب وجوب اليقين بالله...، الحديث 4. البحار، 70 / 142، الباب 52، باب اليقين والصبر على الشدائد في الدين، الحديث 6. في الوافي والكافي تمامه هكذا: ليس شئ إلا وله حد، قال قلت: جعلت فداك، فما حد التوكل ؟ قال: اليقين، قلت: فما حد اليقين قال: الا تخاف مع الله شيئا. 30 - الكافي، 7 / 175، كتاب الحدود، باب التحديد، الحديث 6. الوافي، 15 / 205، الحديث 1. الوسائل، 28 / 17، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب 3، باب عدم جواز تجاوز الحد و...، الحديث 2. 31 - الكافي، 7 / 175، كتاب الحدود، باب التحديد، الحديث 7. الوافى، 15 / 205، الحديث 2. الوسائل، 28 / 15، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب 2، باب ان كل ما خالف الشرع...، الحديث 3. في الكافي: عن محمد بن على، عن أبى جميلة، عن ابن دبيس، عن عمرو بن قيس، قال: قال أبو عبد الله ع: يا عمرو بن قيس... يحتاج إليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شئ حدا قال: نعم، قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال: قال: ان الله عزوجل حد في الاموال ان لا يؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد و ان الله عزوجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد و ان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد. في الوافي: محمد بن على، عن أبى جميل...، وفيه: عمرو بن قيس. وفيه ذكر الحديث كما في نسختنا الحجرية.
